

وجرطابن اطرقي كلام الشيخين وغيرها ويتبعه الى الجمع ابو نزرعه
 حيث قال على قول المهات والصحح جواز التحكيم سفرا او حضرا مع وجود
 القاضي ودونه لان الصحح في التحكيم كما هو من كون في القضاء وسوا كانت
 السفر بلام فصيلا او وزادا لمهات ما اذا كان الحكم صالحا للقضاء
 فالمدعي اختياره النعوي فشرطه السفر فقد القاضي ولو قاضي ضرورا
 وقوله ابن قاضي شبيه وكذا في الاسعاد وراى وهذا هو المعتمدان وقال
 الاذرى المختار المواقف للنص جواز تقويض المدة اي مع خاطها بناء
 على ما اقر به ابو شيكل خدام من كلام الشيخين خلافا لظاهر قول الجهم
 فحكمت رجلا امرها بالعدل عند فقد الحاكم وباقى الاولياء في البلد وما قرب
 منه قال وليس تحكما بل تقويض مرها الى العدل للضرورة لان المصلحة بغيره
 في امرة احتاجت للنكاح في رفقته قال ولم يتعرضوا الى التقرب والظاهر
 انه كالتيمم فاذا كانت في رفقته فوجرت حاكم فوق التقرب جازيت توبة
 العدل وان كان في بلد لا حاكم فيها لم يلزمه الذهاب الى فوق مسافة التيمم
 اذا لم يكن في ولاية ذلك القاضي حتى على ان القاضي حضر الخضم من فوق
 مسافة العدوى اذا حمل ولايته وهو ما اقتضاه كلام الروض واصلا
 وعليه الاكثرون ونسب الى النص والافال الذي عليه الفراء كما ما عدم
 الاحضار من فوقها وجرى عليه الحواي كما منها ج واصلة والشرح الصريح
 فعليه جواز التقويض حيث كان القاضي فوق مسافة العدوى مطلقا
 وقد افاد كلام الاذري ان تولى العدل المحرم يسمى تقويضا لا تحكما وان
 شرطه فقد القاضي مع تعيينه التقدي بما ذكره فله درهم ما اخره فوالله
 تولى العدل الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه في التحكيم
 وهو جاز ولو مع وجود قاض بل ولى ان كان القاضي قاضي ضروره
 كما صرح به قول المفيد في التحكيم في زماننا هذا الولى والفقهاء اي ولو في
 باب النكاح اجدره القاضي المنصوب لان اكثر القضاة المنصوبين
 جهال الخذل والقضاة بواسطه الجاه والمال بغير استحقاقه وما ينبغي
 التنبه عليه ان اشتراط صلاحية العدل للقضاء اعمى لكونه مختارا
 صلبا لان قاضي البلد كذا في فان كان مقلدا جار لكون الحكم مقلدا كما
 اخذها الفتى من قول الاذرى بشرط في الحكم صفات قاضي البلد

كذا في
 كلام
 الاذرى

لا ومن

بل ومن قول الروض بشرط في الحكم صفات القاضي قال ذلوا الا بشرط
 كونه مجتهدا بكل حال لقال بشرط فيه شروط القضاء ويجوز تحكيم غير
 عدل مقلد فقد قاضي مجتهدا اتمى البلقيني وغيره خلافا لمقلد الشيخين
 المجري والله اعلم مسئلة هل يجوز التحكيم في النكاح في عمة الولى
 ام لا جار رضي عنه سبق في الجواز قبله ان الاذرى اخذ الجواز حتى
 في التقويض المحرم العدل فضلا عن التحكيم لمن هو افضل لكن بشرط ان يكون
 بينهما وبين الولى المسافة المعتبره في تزويج الحاكم وبالجواز في الجمال
 الراد اذا خذنا بظاهر ما نقله الربيع عن الشافعي ومقلد السبكي وعدم صحتها
 مردوده بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وان كان جبلا من جبلا العلم
 كما احدا لا وجود من قوله ويدع كما قاله جبر الامه ابن عباس رضي الله
 عنهما وقد علمت بغتوى الراد في سفره ونقل الانوار عدم جواز التحكيم
 لعمة الولى بان ولاية الغائب للقاضي ينبغي حكمه بعد تسليمه على ما
 اذا وجد قاضي فقهه باب النكاح من الحكم وتبرق قاضي ضروره فقط والله
 اعلم مسئلة هل يجوز للقاضي تزويج المرأة بغير كفوف عيبه وليها اذا
 قد زوجها وبانت منه وراى تجد يد نكاحها الرضاه به اولا لا يجوز
 قطعا وان اشدها جتها **حاجب رضي الله عنه** في الرضاه كاطلها
 تزويج المرأة احد المستورين في درجة من رضاها ورضا الباقيين بغير
 كفوف اختلفت من يد بان منه تزويجها احدى به بظواهر ادوات
 رضاهم قال الغوي يصح قطعا وقيل لا يصح على المذهب في اصله
 كتابه طريق قاطعة واخرى حاكمة خلافا لقال الانساني لغاية وتبعه
 الاذرى في الغالب على المسئلة ذات الطرفين ان يكون الصحيح ما يوافق
 طرفه القطع فعليه للمولى الحاضر التزوج مستقلا وبذلك جزم
 ابن القوي في روضه اخذ مقتضى اصله والذي جزم به في الانوار
 تبعه الكافي بشرط تجديد اذن الباقيين لان ذلك عقد جديد وهذا
 الجاري على قواعد المذهب ثم جزم على ما مر في العاصم حيث
 قال لا لبعض ولو في تجديد نكاح من رهنه او اخلاق فالمقتضى
 الرضاه وهذا الفتوى علمه من هذا التا فغوا اذا كان كذلك فالاولى
 ان يمتنع ذلك على القاضي كما لا يخفى وعلى الاول هل يكون القاضي لبعض

١٤٢

كذا في
 كلام
 الاذرى